

# الدَّينُ وَالْمَحَاسِبَةُ فِي الْقَرَارِ

3

## أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام الدين في القراض .
- 2 - أن أتعرف كيفية المحاسبة في القراض .
- 3 - أن أدرك مظهرا من مظاهر عدالة الإسلام في كيفية المحاسبة في القراض .

## تمهيد

القراض شركة بين المقارض برأس ماله والمقارض بعمله، ولصيانة حقوق الطرفين ومنع النزاع بينهما أحاط الشرع هذا العقد بأحكام تفصيلية تجلي حقيقته لمن أراد المعاملة به، ومن ذلك بيانه أحكام الدين، وكيفية المحاسبة بين العامل ورب المال؛ لتبيين الحقوق ويتحقق مبدأ العدل بين الشركاء.

فما هي أحكام الدين في القراض؟ وكيف يتحاسب العامل ورب المال؟

## الأحاديث

قال يحيى: قال مالك: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدَ أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ» [الموطأ رقم: 2301].

قال: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فأخبره أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفا. قال: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يَسْلَفَهُ إِيَّاهُ إِنْ

شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ». [الموطأ رقم: 2326].

– قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرْمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بَبْلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضُ مُرَبَّحٍ بَيْنَ فَضْلِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ. قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا»

[الموطأ رقم: 2329].

– قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيَحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ مَالِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقَرَّهَ فِي يَدِهِ» [الموطأ رقم: 2331].

## ترجمة الراوي

يحيى بن يحيى: تقدمت ترجمته.

## الفهم

الشرح:

– يُقَرَّه: يبقية.

– بَيْنَ فَضْلِهِ: ظاهر زيادته.

– وَافِرٌ: كامل.

## استخلاص المضامين :

1 - أستخلص من الأثرين: الأول والثالث ، حكم القراض بالدين .

2 - أستخلص من الأثرين الأخيرين أحكام قسمة القراض .

## فقه الحديث

### أولاً: أحكام الدين في القراض

#### 1 - إبقاء الدين بيد من هو عليه قراضاً

لا يجوز أن يُقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض حتى يقبضه صاحبه ، ثم هو بالخيار إن شاء قارضه ، وإن شاء لم يقارضه سدا لذريعة الربا؛ لقول مالك: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ»، فيكون سلفاً بزيادة ، ووافقه الشافعي على الحكم ، وعلمه بأن ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض .

#### 2 - بيع عامل القراض بالنسيئة وموته قبل قبض الدين

لا يجوز لعامل القراض أن يبيع بالنسيئة إلا إذا أذن له صاحب المال ، فإن باع بالدين بإذن صاحب المال فربح ، ثم مات قبل قبض الدين فإن حق عمله ينتقل لورثته ، وليس لرب المال أن ينتزعه منهم بعد ذلك إن أرادوا العمل فيه وكانوا أمناء عالمين بالعمل ، قال مالك: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَارْبَحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2322]، فإن لم يكونوا أمناء فلهم أن يأتوا بأمين مكانهم؛ لما في الموطأ: «فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِيَ ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرَّبْحِ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ» [الموطأ رقم: 2322]، وينزلون منزلة أبيهم في النفقة والشروط؛ إذ كل حقوق الهالك تنتقل لورثته ، ففي الموطأ: «فَإِنْ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ مِنْهُ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ» [الموطأ رقم: 2322].

فإن لم يكونوا أمناء ولم يأتوا بأمين وأرادوا ترك العمل، فليس لهم من ربحه ولا عليهم من خسارته شيء، بل يجوز لهم ترك اقتضاء الدين وإن كانوا أمناء عالمين؛ لأنهم لم يلتزموا، وليس عليهم ما ترك موروثهم من عمل، قال مالك: «فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقتضوه. ولا شيء عليهم. ولا شيء لهم، إذا أسلموه إلى رب المال» [الموطأ رقم: 2322].

### 3 - اشتراط صاحب المال على العامل أن لا يبيع بالدين

إذا اشترط صاحب المال على العامل أن لا يبيع بالدين فباع به فيضمن إن كان فيه خسارة؛ لأنه متعد؛ لما في الموطأ: «قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامن له؛ إن ذلك لازم له؛ إن باع بدين فقد ضمنه» [الموطأ رقم: 2323].

### 4 - السلف والبضاعة في القراض

إذا استسلف أحد طرفي القراض من الآخر أو أرسل معه بضاعة يبيعها له، أو عينا يشتري له بها بضاعة بعد العقد من غير شرط، فإن كان بعد العمل على وجه المعروف لإخاء ومودة بينهما جاز؛ فقد ورد في الموطأ: «قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واستسلف من صاحب المال سلفا، واستسلف منه صاحب المال سلفا، وأبضع معه صاحب المال سلفا، وأبضع معه صاحب المال سلفا، أو بدنانير يشتري له بها سلعة. قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سألته مثل ذلك فعله لإخاء بينهما، أو ليسارة مؤونة ذلك عليه. ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه. أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال، أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله، فعل له مثل ذلك. ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله. فإذا صح ذلك منهما جميعا، وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به» [الموطأ رقم: 2324]، وإن كان لإبقاء القراض واستدامته فهو ممنوع؛ لقول مالك: «وإن دخل ذلك شرط، أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه، أو إنما صنع ذلك صاحب المال؛ لأن يمسك العامل ماله ولا يردده عليه، فإن ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما ينهى عنه أهل العلم» [الموطأ رقم: 2324]؛ لأن شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا؛ لأن العمل في البضاعة له أجره يستحقها العامل فيها.

## 5 - إخبار المقارض بالمبلغ مال القراض وسؤاله أن يقره عنده سلفاً

إذا عمل العامل بالمال مدة ثم أخبر رب المال بمبلغه، وسأله أن يقره عنده سلفاً فإن ذلك لا يجوز حتى يقبضه منه قبضاً ناجزاً، ثم إن شاء أن يرده إليه قراضاً فعل؛ لاحتمال أن يكون دخله نقص فيؤخره ليضمن له النقص، فيكون سلفاً بزيادة، كما يدخله فسخ الدين في الدين، قال في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا. قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبُضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ».

## ثانياً: المحاسبة في القراض

### 1 - كيفية قسمة القراض

أول ما يخرج في قسمة القراض رأس المال؛ لأنه لا ربح لواحد منهما حتى يسلم إلى صاحبه ويصير في قبضه؛ لأن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة، والربح تبع في القسمة لرأس المال؛ إذ مقتضى القراض أن يجبر رأس المال بالربح، فلو عقدا القراض على غير ذلك لم يصح، قال مالك: «فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا» [الموطأ رقم: 2306]، ويتقاسمان الربح على ما سميا عند العقد، قال في الموطأ: «وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ» [الموطأ رقم: 2306]، فإن لم يكن للمال ربح فلا شيء للعامل ولا شيء عليه إن كان في ذلك خسران؛ لأنه ليس بمضمون عليه، وليس عليه رد شيء مما أنفق على نفسه إن كان سافر فيه سفراً يقتضي الإنفاق على العامل؛ لما في الموطأ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ» [الموطأ رقم: 2306].

### 2 - متى يأخذ العامل حصته من الربح؟

ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال، وحضرة المال؛ لأن أخذه حصته مقاسمة، ولا يجوز أن يتقاسما ربح القراض إلا بعد أن يحصل رأس المال؛ ففي الموطأ: «قَالَ

مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمَلَ فِيهِ فَرِيحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ: هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ» [الموطأ رقم: 2327]، وقال رحمه الله: «لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا» [الموطأ رقم: 2328]؛ لأنه لا يجوز أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه، ولا آخذا ومعطيا لها.

### 3 - هل لغرماء العامل أخذ حصته قبل المقاسمة؟

لا يجوز لغرماء العامل أن يأخذوا حصته من الربح حتى يقبض صاحب المال رأس ماله، ويقاسمه الربح؛ لما في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غَرْمَاؤُهُ، فَأَذْرَكُوهُ بَبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ. قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا»؛ لأن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد المقاسمة.

### 4 - عزل العامل رأس المال وقسم الربح بحضرة الشهود

لا يجوز للعامل أن يأخذ ما نابه من الربح إلا بحضور رب المال، ولا ينفعه الإشهاد على ذلك؛ لأنه أشهد على فعل ما لا يجوز له فعله، ويجب عليه رد ما أخذه، ففي الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرِيحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرَّبْحَ، فَأَخَذَ حَظَّهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَا مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا» [الموطأ رقم: 2330]، فإن تجر فيه فحصة رب المال في ذلك الربح، وهو قطعة من مال القراض.

## التقويم

- 1 - أبين كيفية قسمة مال القراض مع الاستدلال.
- 2 - هل يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا في غياب المال؟ مع التعليل.
- 3 - أبين مع التعليل حكم الصورة الآتية: رجل يعمل في مال آخر قراضا فباع بالدين ثم مات قبل قبض الدين.

## الاستثمار

- قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا» [الموطأ رقم: 2298].
- قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ» [الموطأ رقم: 2299].

أراجع شرح الزرقاني وأجيب عن الآتي:

- 1 - أبين مع التعليل حكم إعانة المتقارضين كل منهما صاحبه.
- 2 - أفصل القول في حكم شراء رب المال من عامل القراض بعض ما ابتاعه من السلع.

## الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أبحث عن أحكام ضمان رأس مال القراض.
- 2 - أبين حكم استسلاف العامل من مال القراض.